التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري المباشر

يوجد وسائل لاكراه المدين و هي للضغط على ارادة المدين و يظل الدين مشغول ذمته ولا يبرء من الدين.
و هذا الاكراه قد يكون اكراه مالي —غرامة مالية— أو إكراه جسدي —حبس المدين أو منعه من السفر أو كلاهما معا—.
الحبس: هو تقييد حرية المدين داخل الدولة
المنع من السفر: هو تقييد حرية المدين من التنقل خارج الدولة.
إذا حكم على شخص بالابعاد[1] و المنع من السفر: الابعاد يشكل تهديد للنظام العام أما المنع من السفر فهو متعلق بالمدين فقط و ممكن التنازل عن ذلك. و هناك لجنة يرئسها القاضي و يحل هذا النزاع.

أولا: الحبس

الحبس هو حرمان المدين من حريته بسبب امتناعه عن تنفيذ التزامه و ذلك لهدف اجباره على التنفيذ. و يعتبر وسيلة إكراه فلا تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالعفو و لا قاعدة القانون الأصلح للمتهم، و الحبس لا يقضي التزام المدين بل تبقى ذمته مشغولة و عندما يوفي يفرج عنه و يجوز التنفيذ على ماله بالرغم من حبسه.

شروط الحبس:

١. يكون بناء على طلب من الدائن بصورة من الحكم أو الاداء ولا يجوز للقاضي طلب الحبس الا اذا قدم الدائن طلب و الا كان باطلا. و يقدم الطلب بناء على نظام الاوامر على العرائض، أو من يقوم مقامه ممثل قانوني (اذا كان عديم الاهلية دون السابعة يكون له ولي)، ممثل فني (محامي)، ممثل قضائي (ناقص الاهلية، الوصي)، ممثل اتفاقي (الوكيل أو من ورثة الخلف العام).[2]
٢. أن لا يقل الدين عن ١٠ آلاف درهم الا اذا كان دين نفقة أو اجرة عمل أو غرامة. يجوز حبس المدين اذا كان المبلغ اقل من ١٠ الاف درهم اذا كان دين نفقة مقررة أو غرامة مالية أو أجرة عمل، لأن الغرامة حق للدولة و النفقة و اجرة العمل رعاية المحكوم بها.
٣. أن يكون بيد المحكوم له حكم نهائي أو أمر أداء نهائي، فلا يكفي أن يكون لدى المحكوم عليه سندات أخرى مثل محضر الصلح القضائي أو محرر موثق.. و أيضا لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف.
٤. امتناع المحكوم عليه من الوفاء بالرغم من قدرته على ذلك. فعلى المحكوم له أن يثبت امتناع المدين عن الوفاء و أنه يخشى فراه من الدولة. أما اذا تم الوفاء طواعية أو جبرا فلا يتحقق الشرط؛ و

---

[1] الابعاد يكون للاجانب فقط دون المواطنين، و المواطنين هم كل من يحمل جنسية دولة خليجية.

[2] الخلف العام: الورثة، الموصى بحصة شائعة. أما الخلف الخاص: هم أثناء حياة الأصل مثل حوالة الحق و المشتري بالنسبة للبائع.

هناك قرائن تدل على مقدرة المدين من الوفاء و من ذلك: إذا كان الدين نفقة شرعية مقررة، إذا قسط الدين على أجزاء، تهريب المدين لأمواله.

* من القاضي المختص بحبس المدين؟ يختص قاضي التنفيذ وحده بحبس المدين اختصاصا نوعيا بإصدار الأمر بالحبس و هذا الاختصاص من النظام العام. أما الاختصاص المحلي يكون لقاضي التنفيذ في المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المدين أو محكمة موقع المال.

* متى يجوز حبس المدين المعسر؟ عند خشية هروبه الى خارج الدولة و في ذلك سلطة تقديرية للقاضي.

عندما يقدم الدائن الطلب يقدم عريضة أم صحيفة؟ يقدم عريضة لأنه طلب ولائي.

ما هي العريضة و ما هي الصحيفة؟
العريضة: لا تفترض وجود نزاع، عند غيبة الخصم الآخر، قرار القاضي أمر، و يمكن الاعتراض عليه بالتظلم أو الاستئناف و تكون مدته ١٠ ايام.
الصحيفة: تفترض وجود نزاع، عند وجود الخصم الاخر، قراره حكم، الاعتراض عليه بالاستئناف و يكون لمدة ٣٠ يوم.

مدة حبس المدين:
الحد الادنى هي حبسه لمدة شهر، و أقصاها ٣ سنوات قابلة للتجديد. إذا كانت للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ٦ أشهر متتالية (أي أنها تتجدد لـ٦ أشهر متتالية).

تنفيذ الأمر بالحبس و أثره:
يحبس المدين بمعزل في سجن بعيد عن المجرمين و تهيئ له إدارة السجن وسائل الاتصال للخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين. فهي مجرد وسيلة للاكراه و لا تبرئ ذمته.

موانع الحبس:
I. اذا لم يبلغ سن ١٨ سنة أو تجاوز الـ٧٠ سنة من عمره.
II. اذا كان للمدين ولد و لم يبلغ سن الـ١٥ سنة، أو كانت زوجته متوفية أو محبوسة (لا يحبس لرعاية الطفل)
III. اذا كان المدين زوجا لدائن أو احد اصوله ما لم يكن الدين نفقة مقررة و للمحافظة على الروابط الاسرية.
IV. اذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلا مقتدرا يقبله القاضي
V. اذا ثبت ببينة طبية ان المدين مريض مرض مزمنا لا يرجى شفاؤه و لا يتحمل حبسه
VI. اذا كان الدين اقل من ١٠ الاف درهم و لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة أو أجرة عمل.

تأجيل الحبس:

I. إذا كان المدين امرأة حامل
II. اذا ثبت ببينة طبية أن المدين مريض مرض مؤقتا لا يحتمل حبسه.

حالات سقوط الامر الصادر بحبس المدين:
- اذا وافق الدائن على إسقاط الأمر و تنازل.
- إذا انقضى الدين لأي سبب من أسباب انقضاء الدين
- اذا سقط شرط من الشروط الواجب توافرها أو تحقق مانع من موانع إصدار الأمر بالحبس.
- عند الوفاء.

ثانيا: المنع من السفر

الاختصاص بإصدار الأمر بالمنع من السفر:
- قبل رفع الدعوى الموضوعية يختص به نوعيا » قاضي الأمور المستعجلة
- أثناء نظر الدعوى الموضوعية أي بعد رفع الدعوى » قاضي الأمور المستعجلة أو القاضي الذي ينظر في الدعوى الموضوعية أو رئيس الدائرة.
- إذا كان الدائن معه سند تنفيذي أي بعد صدور حكم نهائي » قاضي التنفيذ

شروط إصدار الأمر بالمنع من السفر:
١/ ضرورة تقديم طلب من الدائن الى القاضي المختص أو رئيس الدائرة و يكون طلب على عريضة و يقوم القاضي بالتوقيع و الحجز التحفظي على جواز سفر المدين.
٢/ يجب ان يكون هناك خشية من فرار المدين و يقع على الدائن إثبات ذلك كأن يقيم الدليل على أن المدين يصفي أمواله و ينوي السفر نهائيا أما إذا كان قصد المدين العلاج و الدراسة فإنه لا يصلح سببا لحبسه و أن يكون الطلب مقدم على شكل عريضة من نسختين تشتمل على وقائع الطلب و الموطن و المحل.
٣/ ان يكون حق الدائن معلوما و مستحق الاداء و غير معلق على شرط و يقدم كفالة يقبلها القاضي، أما اذا لم يكن معلوما يقدره القاضي تقديرا مؤقتا و أن لا يكون الدين مؤجلا أو معلقا على شرط واقف أو احتمالي.
٤/ أن لا تقل قيمة الحق المطالب به عن ١٠ الاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة.

سقوط الامر الصادر بالمنع من السفر:
١. إذا سقط اي شرط من الشروط اللازم توافرها
٢. وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر (بالتنازل)
٣. اذا قدم المدين كفالة مصرفية أو كفيلا يقبله القاضي
٤. اذا اودع المدين لخزانة المحكمة مبلغ من النقود مساويا للدين و المصروفات
٥. اذا لم يقم الدائن بتقديم ما يدل على رفع الدعوى خلال ٨ أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو لم يبدأ بتنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال ٣٠ يوم.

٦. الوفاء
٧. ورقة كمبيالة.

محل التنفيذ

فهو ينصب على مال مدين و ليس على جسده.
عللي: عدم جواز التنفيذ على جسد المدين؟ لأن فكرة الالتزام تغيرت فأصبحت بين ذمتين ماليتين و ليس على جسد المدين، و أن النص يخول الدائن حق ضمان عام على أي مال من أموال المدين، و غاية التنفيذ حصول الدائن على حقه المالي.

شروط محل التنفيذ:

أ. أن يكون محل التنفيذ حقا ماليا. و المال هو كل ما يتقوم بالنقود و يباح الانتفاع به شرعا، أما الحقوق الغير مالية غير قابلة للتنفيذ عليها الا اذا تحولت الى قيمة مالية مثل الافكار و الحقوق اللصيقة بشخص المدين لأنها غير مقومة بالنقود و أيضا الملكية الادبية و المراسلات و الشهادات و بطاقات النوادي و تذاكر الطيران و التذكارات العائلية.

ب. أن يكون المال مملوكا للمدين من بدء التنفيذ حتى تمامه. أي أن يتملك المنقول بوضع اليد وفقا لقاعدة الحيازة بالمنقول سند الملكية، اما تملك العقارات تكون بالتسجيل فيكون التنفيذ على مال المدين دون غيره و الا كان التنفيذ باطلا.
و عندما يمتنع الشخص عن تسجيل العقار بعد البيع تقيم ضده دعوى صحة و نفاذ البيع، فالحكم فيها ينقل الملكية، دعوى صحة التوقيع وقائية، فيبقى المال مملوك للمدين من بداية الحجز عليه و من ثم بيعه بالمزاد العلني و حتى يتم توزيع المال باستثناء الكفيل العيني و حائز العقار المرهون و مؤجر العقار و صاحب الفندق.

- التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني: رهن عقاره ضمانا لدين المدين، لا يستطيع الدفع بالتجريد يكون في حدود العقار التنفيذ دون أمواله الباقية لأن العبرة بالعين محل الضمان.
- التنفيذ في مواجهة حائز العقار المرهون: متى انتقلت اليه الملكية بعد الرهن، يستطيع التنفيذ على نزع ملكية العقار المرهون لأن القانون يخول له استيفاء حقه في اي يد تكون للدائن المرتهن.
- التنفيذ على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة: يجوز للمؤجر الحجز على المنقولات الغير مملوكة للمستأجر بشرط ان يعلم المؤجر بذلك فيكون لها امتياز.
- التنفيذ على امتعة التي احضرها النزيل في الفندق: صاحب الفندق له امتياز على امتعة النزيل فيجوز التنفيذ عليها.

ج. يجب ان يكون محل التنفيذ حقا ماليا جائز التصرف فيه. يعني ان تتجه ارادته الى نتيجة يعترف بها القانون مثل البيع و الهبة و التبرع و التأجير. فإذا كان المال لا يجوز التصرف فيه فإن الدولة لا تستطيع ان تحل محله في بيعه، و عدم قابلية المال للتصرف ترجع الى ارادة المشرع أو ارادة الاطراف.

منع التصرف في المال استنادا الى ارادة المشرع بقصد حمايتها و هي الاموال العامة، أموال الوقف الخيري، منع التصرف بالمال طبيعته مثل الحقوق اللصيقة بشخصية المدين.
منع التصرف في المال استنادا الى ارادة الافراد (الشرط المانع من التصرف) يقع باطل فلا يجوز لدائنين التنفيذ عليها لأن المدين لا يملك التصرف و ذلك يؤدي الى احجام الجمهور من الدخول في المزاد العلني عندما يعرفون ان هذا المال ممنوع من التصرف.

د. يجب ان يكون محل التنفيذ حقا ماليا يجوز الحجز عليه. الأصل أن تكون جميع أموال المدين قابلة للحجز عليها و لكن هناك حالات استثنائية:
- الأموال العامة و جميع المنقولات و العقارات التي للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة؟ لأن المشرع يراعي المصلحة العامة و يقصد حمايتها.
- الأوقاف الخيرية؟ حماية لها لكي لا تتعرض للاعتداء.
- الحقوق الغير مالية و اللاصقة بشخصية المدين (حقوق ادبية، حقوق ادبية للملكية الصناعية، الحقوق المتعلقة بالرسائل و المذكرات و الشهادات)؟ لا يستطيع بيعها للغير بسبب طبيعتها الا اذا تحولت الى حقوق نقدية.
- الاموال التي لا يجوز التصرف فيها؟ لأنه لا يجوز بيعها فتتطلب البيع بالمزاد العلني و فيه حماية للمشتري في المزاد العلني و بحجم الجمهور من الدخول فيه.
- عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين من الثياب و ما يكون ضروريا له و لأسرته من أثاث المنزل و ادوات المطبخ و ما يلزمهم من الغذاء و الوقود لمدة ٦ أشهر و ما يزيد على هذه المدة يجوز الحجز عليها.

حددي مدى صحة الحجز مع التعليل:
١. قيام الدائن بالحجز على دبلة المدين و الحلي و المجوهرات و الساعة
٢. قيام الدائن بالحجز على السن الذهبية للمدين
يجوز الحجز عليها لأنها ليست من ضمن المحظورات و الاصل بالاشياء الاباحة.

- عدم جواز الحجز على الدار التي تعد سكنى للمدين؟ ضرورة وجود مكان لسكن المدين و من يعولهم شرعا و الا تعرضوا للتشرد، بشرط أن يقيموا اقاربه معه اقامة دائمة اما اذا كانت معدة لغرض تجاري أو استغلالها يجوز الحجز عليها.

- عدم جواز الحجز على ما يملكه المدين من أرض زراعية و أدوات الصيد؟ لا يجوز على ما يملكه المزارع أو ما يملكه الصياد من الارض و ادوات الزراعة، و يجب ان تكون حرفته الاصلية و مورده الاساسي مصدرا اساسيا لرزق المدين، مثل مزرعة اسماك و مراكب الصيد و الشباك.. لا يجوز الحجز عليها و تستمر هذه الصفة من بدء التنفيذ الى نهايته.

- عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته من كتب و أدوات و الالات اللازمة لمهنته أو حرفته (جميع الحرف و المهن) و هذا المنع نسبي، و لكن يجوز الحجز عليها لاقتضاء ثمنها أو مصروفات

صيانتها أو نفقة مقررة و لكن شروطها مزاولته العقلية لمهنته، الادوات لازمة لممارسة المهنة، ان يزاولها بنفسه.

- عدم جواز الحجز على الاجور و الرواتب؟ و يقصد بالموظف هو كل من يشغل احدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للاتحاد سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، فلا يشمل الحجز الا على الاجور و المرتبات دون سواها من المستحقات و العلاوات و التعويضات و المكافآت و المعاشات. و لا يجوز الحجز عليها الا بقدر الربع من الاجر و الراتب الاساسي. و عند تزاحم الديون يقدم دين النفقة احتراما لكرامته و ضمان لحاجاته الضرورية و يحقق مصلحة عامة و حسن سير العمل و يجوز الحجز على نصف اجر العامل عند تعدد الديون و تعدد الدائنين.

عدم جواز الحجز على المبالغ المخصصة للنفقة أو للصرف منها لغرض معين:
أ. الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة: و لكن يجيزها المشرع في حدود الربع و إذا كانت وفاء لدين نفقة مقررة و تكون النفقة بحكم قضائي و ليس اتفاقي.
ب. ما يحكم به القضاء من المبالغ للتصرف منها في غرض معين: مثل ما تحكم المحكمة من صرف مبلغ معين لابناءه للعلاج.

- عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص؟ لأنه لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها و هو منقول بطبيعته و لكن رصد لخدمة عقار. مثل الالات المخصصة لخدمة الزراعة لا يجوز الحجز عليها مستقلا و إنما تبعا للعقار و لكن يجوز الحجز عليه لاقتضاء ثمنه أو مصاريف الصيانة.

قواعد تحدد تحديد محل الحجز: قواعد تعيين و تحديد محل التنفيذ:
١/ يجوز التنفيذ على أي مال من أموال المدين فجميع أمواله ضامنة لديونه.
٢/ جواز التنفيذ على أي مال من أموال المدين دون مراعاة ترتيب معين، أي يجوز للدائن التنفيذ على العقار أولا و من ثم المنقول دون مراعاة ترتيب معين.
٣/ لا يشترط في أموال المدين أن تكون مفرزة أي شائعة ولا تناسب بين حق الدائن و أموال المدين، لأنه يضر بالدائن + انتفاء الخشية من عدم التناسب.

هناك ضمانات تكفل الحد مما يحتمل أن يلحق بالمدين من اضرار نتيجة عدم التناسب بين قيمة الحق و المال المحجوز عليه: (عدم التناسب بين حق الدائن و أموال المدين):

أولا: دعوى قصر الحجز.

يطلب المدين من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض هذه الاموال و يقع بحكم قضائي أمام قاضي التنفيذ باعتباره قاضي للامور المستعجلة، فيطلب فيها الحجز على بعض الاموال و لدائن الحاجز اولوية على باقي الدائنين على الاموال المقصور الحجز عليها. إذا لم يكن لديه مال = اقتصار على مال معين و انحصار الدين.

ثانيا: دعوى الايداع و التخصيص.

في حال اودع المدين مبلغ مساوي لحق الدائن في المحكمة » تكون بدون دعوى
و بدعوى في حال لم يقم بإيداعها و لكن معه نفس المبلغ الذي يطالبه الدائن. فيترتب عليه زوال الحجز على الأموال، و انتقال الحجز على المبلغ المودع، و يصبح الدائن الحاجز له حق اولوية إجرائية على هذه الاموال و لا يتزاحم مع دائنون حاجزون آخرون لم يختصموا.

أنواع السندات التنفيذية:

١. الأحكام و الاوامر
٢. المحررات الموثقة
٣. محضر الصلح القضائي
٤. أوراق اخرى.

الأحكام القضائية

هي القرارات التي تصدر من جهات القضاء في الدولة أي القاضي في مجال المسائل المدنية و التجارية و الاحوال الشخصية (شكلي) و ان تصدر على خصم و متضمنة منفعة للخصم الاخر و ان يتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية و هذا القرار يحسم النزاع الذي قد يكون موضوعي أو وقتي أو مستعجل (موضوعي)

الاحكام القابلة للتنفيذ الجبري:

تنقسم هذه الاحكام الى حكم الزام و حكم مقرر و حكم منشئ. و ما يقبل التنفيذ الجبري و يصلح ان يكون سند تنفيذي هو حكم الالزام فقط.

أ. حكم الالزام هو الحكم الذي يتضمن تأكيد لحق الخصم و الزام المحكوم عليه بأداءه و هو التزام بإعطاء مثل الحكم بالنفقة أو الحكم بعمل شيء أو امتناع عن شيء، و الحماية القانونية تلزم المحكوم عليه بأداء ما هو ملزم به و حتى تتحقق الحماية القانونية ينبغي للمحكوم له من اللجوء الى السلطة العامة، فهي وظيفة تنفيذية إجبارية حكمها تقرير و التنفيذ يكون من حيث الاجبار. فالحكم الالزامي يصلح للتنفيذ الجبري.

ب. الحكم المقرر هو حكم يقرر و يؤكد حالة أو مركز موجود من قبل دون ان يتضمن الزام احد الخصوم بأداء معين، فهو يكشف عن ما هو موجود في الواقع مثل الحكم الصادر بصحة التوقيع. فهذا الحكم لا يصلح للتنفيذ الجبري.

ج. الحكم المنشئ هو الحكم الذي ينشئ حالة أو مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل دون ان يتضمن الزام احد الخصوم بأداء معين مثل الحكم الصادر بالتطليق. هذا النوع من الاحكام لا يصلح للتنفيذ الجبري.

الاحكام القضائية من حيث مدى قابليتها للطعن:

أحكام ابتدائية » هو الذي يصدر من محاكم الدرجة الاولى سواء جزئية أو كلية و يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في دعوى قيمتها اقل من ٢٠ الف درهم
الحكم الحائز لقوة الامر المقضي به » هي التي لا تقبل الطعن بالطرق العادية
الاحكام الباتة » لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء عادي أم غير عادي. يشترط في الحكم ان يكون حكم نهائي أي حائز على حجية الشيء المقضي به أو باتا من باب أولى + و يشترط في الحكم ان يكون حائزا لقوة الامر المقضي حتى تثبت له القوة التنفيذية و هي هذه الحالة ينفذ نفاذا عاديا و مع ذلك قد يكون الحكم ابتدائيا و يسمح للمشرع استثناءا بتنفيذه تنفيذا معجلا مراعاة لاعتبارات معينة.

الحكم قد ينفذ نفاذ عادي و هذا الأصل، و قد ينفذ نفاذ معجل و هذا هو الاستثناء. **ماهي الشروط الواجب توافرها في الحكم لكي ينفذ نفاذ عادي؟**

أ. أن يكون حكما موضوعيا
ب. أن يكون الزاميا دائما و ليس تقريرا و ليس منشئا. فالحكم المقرر يكشف عن ما هو موجود في الواقع مثل صحة عقد بيع، أما الحكم المنشئ فهو إضافة ما هو جديد مثل التطليق. و الحكم الالزامي اي التزام باعطاء أو امتناع عن عمل أو القيام بشيء و هذه الاحكام لها وظيفتها التنفيذية الاجبارية لأن حكمها تقرير و التنفيذ من حيث الاجبار.
ج. أن يكون مضمونه حق للدائن و حق مالي يجب أن تتوافر فيه ٣ شروط و هي أن يكون موجودا و معين المقدار و حال الاداء.
د. أن يكون نهائيا أي حائز على حجية الشيء المقضي به أو باتا من باب أولى، و لا يكون حكما ابتدائيا لأن الحكم الابتدائي يصلح للنفاذ المعجل و ليس النفاذ العادي أما الحكم النهائي ينفع للنفاذ العادي.
هـ. أن يكون مذيلا بصيغة تنفيذية. و هي عبارة موجودة في الاجراءات المدنية.

ما هي الشروط التي يجب توافرها لكي يتم التنفيذ تنفيذا جبريا على المحكوم عليه؟
الـ٦ شروط السابق ذكرها بالإضافة إلى إعلان المدين.

النفاذ المعجل: هو وصف يلحق به القانون للاحكام الابتدائية فقط و قد يكون قانونيا أي حتميا بقوة القانون (نفاذ معجل قانوني) و قد يكون بحكم القاضي (نفاذ معجل قضائي) و هو تنفيذ الحكم قبل الاوان العادي لاجراءه أي قبل ان يصير حائزا لقوة الشيء المحكوم به، و هو استثناء من القاعدة و هو حكم غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته فهو مؤقت لأنه يبقى هذا التنفيذ و أيدته محكمة الطعن و يزول و تسقط إجراءاته إذا الغت محكمة الطعن الحكم.

مقارنة بين النفاذ العادي والمعجل :

النفاذ العادي : هو الاصل ومؤداها ان التنفيذ العادي للاحكام يكون لتلك التي تحوز حجية قوة الامر المقضي به ويكون الحكم نهائيا لايقبل الطعن بالطريق العادي ولكن قابل الطعن بالطريق غير العادي بالنقض او بالالتماس وينفذ حكمه في الاوان المحدد لاجراء ولا ينقسم لانواع (محكمة اول درجة , ثاني درجة , التماس,نقض).

شروطه :

1. مذيل بصفه تنفيذيه
2. الحكم موضوعيا
3. الزاميا
4. مضمونه حقا ماليا

النفاذ المعجل : هو تنفيذ الحكم قبل الاوان العادي لاجرائه اي قبل ان يكون حائز لحجية الشيء المقضي به وهو استثناء من الاصل وهو غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته فهو يبقى اذا بقي الحكم وايدته المحكمة ويزول اذا الغته المحكمة فهو اجراء وقتي.

الاعتبارات التي يقوم عليها :

1. قوة السند التنفيذي فتكون لمصلحة الدائن وهو عليه عبء اثبات الاستعجال
2. الاستعجال لايتطلب التاخير
3. رعاية المحكوم له

طبيعته :

فهو صور للحمابة الوقتيه يلزم خضوعه لشروط العامه وهي :

1. اعلان المدين
2. اي يكون مذيلا بصفه تنفيذية
3. ان يكون حكم موضوعيا
4. ان يكون الزاميا دائما
5. اي يكوم مضمونه حقا ماليا

* قصر المشرع على الاحكام الابتدائية لانها قابلة لطعن العادي بالاستئناف وحكم الاستئناف قد تؤيده المحكمة ويتحول الى حكم نهائي وقد لا تويده المحكمة وترفضه وينفذ تنفيذا عكسيا .

*اقسامه : نفاذ معجل قضائي واتفاقي وقانوني .

- التشابهه : كلاهما احكام تحت السندات التنفيذيه
- قرار صادر من المحكمة

- احكام الزامية
- يمكن الدائن من الحصول على حقه

1-نفاذ المعجل قانوني : هو الذي يستمد قوته من القانون مباشره فدائما شروطه متوافرة دائما ولا يلزم ان يطلبه احد الخصوم او تنص عليه المحكمه في حكمها فهو حتمي ووجوبي فلا توجد سلطه تقديريه للمحكمه فيه ، وحالاته محدوده على سبيل الحصر :

1. الصادرة في المواد المستعجله ايا كانت المحكمه التي اصدرتها ويستوي ان يكون صادر من قاضي الامور المستعجله او من محكمة الموضوع او من قاضي التنفيذ ويكون فيها طلب الاجراء وقتي مثل تعيين حارس فهو اجراء يطلب السرعه .
2. الاوامر الصادره على العرائض : تنفذ تنفيذ معجل بقوة القانون وهي تصدر من قاضي الامور الوقتيه او قاضي التنفيذ بوصفه قاضي للامور الوقتيه مثل تفتيش جيب المدين والاوامر على عرائض تصدر بغيبة الشخص الاخر وبدون اعلان وبدون جلسات .
3. الاحكام الصادره في دعاوى الافلاس : تكون واجبة النفاذ المعجل بدون كفاله فكل احكام تقبل النفاذ المعجل سواء حكم موضوعي او مستعجل واياكان رافع الدعوى .

*الاصل ان يكون بدون كفاله ولكن استثناء ان الكفاله جوازية للمحكمة ان تشترطها او تعفيها .

*تنفذ الاحكام بدون اعلان بموجب مسوده

*النفاذ المعجل يشمل ملحقات الطلب الاصلي ومصروفات الدعوى .

2- نفاذ المعجل قضائي :

هو الذي يستمد قوته من امر المحكمه به فلا تستطيع الحكم به دون ان يطلبه الخصم بشكل صريح والا قضت بما لم يطلبه الخصوم ولا يشترط ان يرد التنفيذ في صحيفة الدعوى بل يمكن ان يكون بمذكرة لاحقه والى ما قبل قفل باب بالنفاذ المعجل ولا يجوز التنفيذ المعجل لاول مره في الاستئناف ويجب ان يثبت توافر الاستعجال الذي يبرر التنفيذ المعجل وهي سلطة تقديريه قد تنص عليه صراحة في حكمها او ضمنا، وهو على سبيل المثال وتنحصر بالاحكام الموضوعيه سواء اكانت تجاريه ام مدنية ام احوال شخصيه .

وحالاته على نوعين :

1. تستند الى السرعه والاستعجال :

- احكام صادرة بالمواد التجارية يعني لابد من طلب والقاضي له سلطه تقديريه بذلك فيما عدا دعوى شهر الافلاس في قابلة لتنيفذ المعجل القانوني وليس القضائي ، والمواد التجاريه تتطلب السرعه مثل حكم دعوى حل الشركة يجوز للمدعي عليه ان يطلب ان الحكم يشمل بالنفاذ العجل خشية من ضرر المحكوم له وبسبب مرور الوقت وتاخير التنفيذ .

- الحكم الصادر بناء على اجور او المرتبات او التعويض الناشئ عن علاقة العمل بدون المعاش اومكافاه فالحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية يجوز للمدعي ان يطلب من القاضي الجزئي ان يشمل حكمة بالنفاذ المعجل طالما لمصلحته لان الاجرة تتطلب احتياجاته الاساسيه فتتطلب فيها السرعه فيكون الحكم فيها ايجابي وليس

سلبي فالسلبي لا يكون مشمول بالنفاذ ويجب ان تكون فيه علاقه بين العامل وربي العمل فلا تنطبق على اتعاب المحامي والطبيب

- اذا ككان يترتب على تاخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة الحكوم له لم يحدد القانون معنى الضرر الجسيم ويفهم انه ضرر غير عادي يخضه لتقدير المحكمة مثل ان المدين يصفي امواله ويسافر الى الخارج للهروب .

2. قوة سند الدائن ومايؤكد على وجود الحق : ان المدعي لديه دليل قوي لرجحان وجود الحق ويكون بناء على طلب من ذوي الشأن وبذلك فانه يجوز للمحكمة سلطة شمول الحكم بالنفاذ المعجل :

- اذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشا الالتزام ولو نازع في نطاقه او على انقضائع ويشترط في هذه الحاله ان يكون المحكوم عليه قد اقر امام المحكمة بأصل الالتزام الذي تبنى عليه الدعوى سواء شفاهة او كتابة او صراحة او ضمنا وان يشتمل الاقرار على امرين قيام الالتزام وصحته مثل احمد رفع دعى على سلمان وسلمان اقر بالمديونيه ولكن اقل من المبلغ او سدد قيمته ؟

- هنا المدعي عليه اقر بحق المدعي ويحق له اي يطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل حتو لو نازع بالمقدار لان فيه اقرار بنشاة الالتزام وبوجوده .

- صدور الحكم تنفيذ لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضي او مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفاله : يعني اذا كان الحكم الثاني هو تنفيذ للحكم الاول سواء اكان الحكم الاول نهائيا او مشمول بالنفاذ المعجل ويشترط توافر فيه ان يتحد الخصوم في دعوتيين وان يصدر حكم اخر وان يكون الحكم الثاني قد صدر لتنفيذ حكم الاول . مثل حكمة المحكمة بالدعوى الاولي بالتعويض فكان الحكم نهائي فيرفع دعوى ثانيه لتقدير قيمة التعويض ويحق ان يكون هذا الحكم الثاني مشمول بالنفاذ المعجل لان الحكم الثاني تنفيذا للاول .

مثال اخر : ان يحكم على شخص جنائيا في جريمة تمس الامانه ثن يصدر حكم من المحكمة المدنية باقتضاء قيمة المال المختلس منه .

- صدور الحكم مبنيا على سند رسمي لم يطعن بالتزوير اي رسميه عقد امام موظف رسمي او مكلف بخدمة عامه نعترض عليها الطعن بالتزوير او اذا كان الحكم مبني على ورقة عرفيه لم تجحد او تنكر متى كان المحكوم عليه طرفا في السند لا تصدر من موظف رسمي نعترض عليها بالانكار .

- الحكم الصادر لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقه به من تفادي الاثار المترتبه على مشاطسة خصمه الذي يسعى الى وقف التنفيذ باقامة منازعه موضوعيه غير جدية ، فالدائن يرفع عليه دعوى عشان يوقف التنفيذ "منازعة التنفيذ او الاشكال في التنفيذ " وترفض المحكمة هذا الحكم لمصلحة الدائن

- الحكم صادرا لصالح الحائز او مالك العقار اذا كان الحكم صادر في احدى دعاوى الحيازة او بااخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده او فسخه او بااخراج شاغر العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير محجور او كان ثابتا في سند رسمي .

- فالنفاذ المعجل القضائي يتم بطلب من احد الخصوم والقاضي له سلطه تقديريه فيه وان من حق المحكوم له لو تاخر التنفيذ يضر ضرر جسيم يطلب حكم يششمل النفاذ المعجل فهو سريع وينفذ بمجرد صدورة ويجب ان تكون التاشيره على الحكم لان مندوب التنفيذ لا يتسطيع ان ينفذ الحجز الا اذا كانت التاشيره موجوده على الحكم .

3/ النفاذ المعجل الاتفاقي : "اضافه الفقه "

الراي الاول : عدم جواز ذلك : لا يجوز بالاتفاق بين الدائن والمدين على جعل حالة من بين حالات المذكرة في القانون لتكون نافذه نفاذ معجل لان ذلك امر يتعلق بالنظام العام ولا يتعلق بحقوق الخصوم

الراي الثاني : ذهب الى ان ذلك يتعلق بحقوق الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام شريطة ان يتم الاتفاق بعد صدور الحكم وليس قبل صدوره لان القانون منع او حظر الاتفاق بين المحكوم له والمحكوم عليه قبل صدور الحكم .

*النفاذ يشمل ويمتد ملحقات الطلب ومصروفات الدعاوى ونتاج وثمار الطلب وفوائد ومصروفات الدعوى .

*المشرع اجاز ان تطلب المحكمة من صاحب طالب النفاذ المعجل تقديم كفالة لمصلحة المحكوم له " المدين " فهي ضمانات ماليه لتكفل اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل التنفيذ اذا ماالغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل . وتقدم الكفاله قبل الشروع في التنفيذ المعجل وذلك للوقاية من الاعسار المحتمل للمحكوم له .

* الحكم بالكفاله :

- لكي يلزم الحكوم له بتقديم الكفاله يجب ان تقضي به المحكمه سواء اكام النفاذ قانوني او قضائي

- وتكون سلطه تقديريه للمحكمه في الحكم به ام لا

- وان الاصل بالنفاذ المعجل القانوني بدون كفاله مالم ترى المحكمة الحكم بها .

*صور تقديم الكفاله : لا تملك المحكمة ازام بصورة منها فهو على سبيل الاختيار وصور الكفاله :

- تقديك كفيل مقتدر اي ان تكون لدية ملاءه ماليه على نحو يمكن معه للمحكوم عليه الرجوع على الكفيل لاعادة الحال الى ماكان عليه اذا مالغي الحكم في الاستئناف بعد تنفيذه جبرا .

- ان يودع خزانة المحكمة من النقود والاوراق الماليه ومافيه الكفايه مثل شيكات او كمبياله او سند اذني ويكون المبلغ مساويه لحقه

- ايداع مايحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليمه الى حارس امين

*اجراءات تقديم الكفالة :يجب على الحكوم له قبل ان يشرع في التنفيذ ان يتخذ اجراءين :

-على الدائن ان يخطر المدين بالطريقه التي اختارها حتى يستطيع المدين المنازعه في الكفاله اذا اراد لان المشرع اعطى للمدين الحق في الاعتراض على هذا الخيار " منازعة في الكفاله " مثل اذا راى عدم اقتدار الكفيل ان ينازع في ذلك المدين برفع دعوى امام قاذي التنفيذ خلال 3 ايام تبدا من يوم اعلانه وحكم القاضي بذلك يكون نهائي ولا يستانف ، والاعلان يكون في موطن المختار لطالب التنفيذ او محل عمله اذا لم يكن لديه موطن مختار .

* ضمانات المحكوم له :

اذا ماتوصل الى الغاء الحكم في استئناف يرجع على الدائن يسترد امواله "تنفيذ عكسي" الذي بيعت بالمزاد العلني .

وتعاد الكفاله لمصلحته وتعويض .

السندات التنفيذية الاخرى

الاوامر هي قرارات يصدرها القضاء دون اتباع اجراءات الخصومة القضائية و تتميز الاوامر باتساع سلطة القاضي في نشأتهابالقياس الى سلطته في اصدار الاحكام و بأن المنازعة لا تكون قائمة عند إصدار الامر.
و تتقسم الاوامر كسندات تنفيذية الى قسمين: أوامر على عرائض و أوامر الاداء.
١/ الأوامر على عرائض: هي تلك التي تصدر على عرائض من قاضي الامور الوقتية او من قاضي التنفيذ او من غيرهما في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدارها و وردت احوالها على سبيل الحصر، فالاوامر تصدر في خصومة مستعجلة او خلال خصومة قائمة.
- القاضي المختص بإصدارها: اختصاص بإصدار الامر على عريضة يكون لقاضي الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو لرئيس الهيئة، و يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي و بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة أو بصفته قاضي ولائي.
- إجراءات طلب الاوامر على عرائض: الطلب يقدم الى القاضي المختص و هو قاضي للامور المستعجلة أو الى رئيس الدائرة و يكون الطلب في شكل عريضة من نسختين و مشتملة على وقائع الطلب، اسانيده، موطن الطالب، محل عمله.
- إجراءات إصدار الاوامر على العرائض: يصدر القاضي او رئيس الدائرة أمره كتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر يعني يأخذ ٢٤ ساعة على الاكثر و المناط في قبول القاضي لطلب و إصداره للاوامر أو رفضه فهو تقدير لاحتمال وجود الحق، و اذا صدر القاضي أمره فهو يملك الاجابة كليا أو جزئيا الى طلبات الطالب و ينفذ امره بكتاب و تحفظ في ملف الدعوى.
القوة التنفيذية بالاوامر على العرائض: تكون الاوامر على العرائض مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني و هي تتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها رغم قابليتها للتظلم. و علة تنفيذ الاوامر على العرائض تنفيذا معجلا بقوة القانون ترجع الى ان هذه الاوامر تصدر باجراء وقتي أو تحفظي دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه فكافة أعمال القضاء الوقتي مشمولة بالنفاذ المعجل االقانون بقوة القانون + تهدف الى مباغتة من صدرت ضده و تحقيق هذه الغاية يقتضي نفاذها فورا + تسقط الامر الصادر على العريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدوره و الا يسقط الامر بعد ٣٠ يوم.

وقف القوة التنفيذية للاوامر على العرائض: قابلية الامر على عريضة للتظلم أو وقفه فعلا لا يمنعان النفاذ المعجل و انما تقف القوة التنفيذية للامر على العريضة اذا تظلم منها صاحب الشأن و يجب ان يكون التظلم مسببا اي وقوع ضرر جسيم بالمحكوم عليه و يحكم في التظلم بتأييد الامر او تعديله أو بإلغاءه و يكون هذا الحكم قابل للطعن.

٢/ أوامر الاداء: الاصل ان يقوم ذو الشأن باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون بشأن الدعاوى للوصول الى حقه، الا انه استثناء من الاصل جعل نظام استصدار اوامر الاداء واجبة الاتباع في حالات.
فكرة أوامر الاداء هو يعطي اجبار أو الزام نلجأ اليها في الديون موجودة في ورقة اي ثابت الدين بالكتابة قد تكون ورقة عرفية أو رسمية فهو لا يحتاج الى مواجهة بين الطرفين.
حالات استصدار اوامر الاداء: اذا توافرت حالة من الحالات التالية وجب على الدائن اتباع استصدار امر الاداء:

أ. اذا كان حق الدائن ثابتا كتابة.
ب. حال الاداء.
ج. كان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه و مقداره.
د. إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية و اقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر او القابل أو الضامن الاحتياطي.

سؤال: اذا لجأ الدائن الى اتباع هذه القواعد العامة أو قدم صحيفة رغم توافر شروط استصدار أوامر الاداء؟ يتعين على المحكمة تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى لرفعها تغير الطريق القانوني لأنها طريقة وجوبية لازم عريضة أمر الاداء، يجوز التظلم منها و المشرع حدد ١٥ يوم للتظلم و ٣٠ يوم للاستئناف.

- إجراءات استصدار اوامر الاداء: يجب على الدائن ان يكلف المدين أولا بالوفاء خلال ٥ ايام على الاقل قبل تقديم العريضة ثم يستصدر امر بالاداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين أيا كان هذا المبلغ و سواء كان احد قضاة المحكمة الجزئية أو الكلية أي بكافة دوائرها.
- سلطة القاضي في إصدار أمر الاداء: يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في قبول أو رفض اصدار امر الاداء.
في حالة الرفض » القاضي اوجب عليه ان يصدر الامر و ان يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة و بالتالي تقوم المحكمة بإعلان المدين بالحضور أمامها في جلسة محددة بإعلان يتضمن بيانات العريضة. فلا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن فيه.
في حالة القبول » القاضي يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الاصلي او محل عمله بالعريضة و بالامر الصادر ضده بالاداء، و تعتبر العريضة كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين عن العريضة و الامر الصادر خلال ٦ اشهر من تاريخ صدور الأمر.

- الطعن في أمر الاداء: يجوز لكل الطرفين أن يلجأ الى طريقتين:
أ. التظلم: يجوز للمدين التظلم خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلانه تكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى و يجب ان يكون مسببا و الا كان باطلا.
ب. الاستئناف: يكون استئنافه خلال ٣٠ يوم.

- القوة التنفيذية لأمر الاداء: امر الاداء قد يتخذ نفاذ عادي أو معجل.
* النفاذ العادي لأمر الاداء » أمر الاداء لا يتمتع بقوة تنفيذية في حالة اذا كان قابلا للطعن فيه بالتظلم أو الاستئناف. و في حالة انقضى ميعاد التظلم ١٥ يوم أو تنازل المدين عن حقه في التظلم أو نفذ الامر اختياريا او كان الامر لا يقبل الاستئناف فهنا يكون امر الاداء حائزا لقوة الامر المقضي به و يكون نفاذه نفاذا عاديا ولا يجوز الطعن فيه أو استئنافه ان تكون نهايته اذا كان الدين في حدود ٢٠ الف.
* النفاذ المعجل لأمر الاداء » يجوز شمول أمر الاداء بالتنفيذ المعجل و لو كان الامر يقبل الطعن فيه و ذلك استنادا الى توافر حالة من حالات النفاذ المعجل القانوني. هناك حالات لا يتصور شمول امر الاداء بالنفاذ المعجل:

أ. إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يجحد من المحكوم عليه.
ب. إذا كان المحكوم عليه أقر بنشأة الالتزام.
ج. اذا كان الحكم صادرا في احدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ.
د. إذا كان الدين أكثر من ٢٠ الف + لا تكون مشمولة بالاداء المعجل.

سؤال: متى تكون اوامر الاداء مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني و القضائي؟ إذا كانت ابتدائية اي قيمة الدين اكثر من ٢٠ الف درهم.
سؤال: وضحي مع التعليل
- أوامر على العرائض تصلح للنفاذ العادي دون المعجل؟ خطأ، النفاذ المعجل القانوني.
- أوامر الاداء لا تصلح للنفاذ اصلا؟ خطأ، نفاذ معجل من ناحية و ناحية أخرى.
- متى لا تصلح اوامر الاداء للنفاذ؟ وقف القوة التنفيذية لأمر الاداء أي يجوز استئنافه و طلب وقف النفاذ المعجل و التظلم.

* إذا تم في محضر الشرطة و ذيل بضيغة تنفيذية لا يعتبر سند تنفيذي.

شروط السند التنفيذي:
شروط موضوعية:
١/ مضمونه اداء عمل
٢/ حق الدائن موجود
٣/ التصديق يرد على المضمون.
شروط شكلية:
١/ ان يتم في المحكمة
٢/ ينكتب في محضر الجلسة
٣/ التوقيع من الخصوم و الكاتب و القاضي
٤/ مذيل بصيغة تنفيذي

أوراق أخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية

١/ محضر تعهد الكفيل أو الحارس اذا قضت المحكمة بإلزام طالب التنفيذ المعجل بتقديم كفالة فقد يختار تقديم كفيل معتذر في وقف النفاذ (كفالة في النفاذ المعجل).
٢/ محضر البيع المنقولات المحجوزة ببيع المنقولات بالمزاد العلني.
٣/ محضر التسوية الودية توزيع حصيلة البيع (قائمة مؤقتة و نهائية).

المحررات الموثقة

هي المحررات المشتملة على التصرفات و العقود التي يحررها الموثقون و هو الموظفين المختصين بتحريرها و ضبطها و توثيقها و يقوم بتحريرها كاتب العدل أو قناصل الدولة أو من يقوم مقامهم و هي

واجبة التنفيذ بذاتها دون الحاجة الى رفع دعوى، و تتمتع بقوة تنفيذية تصلح للحجز على أموال المدين يتبعها بالمزاد العلني و توزيع حصيلة البيع مذيلة بالصيغة التنفيذية.
فكل محرر موثق هو محرر رسمي و ليس كل محرر رسمي هو محرر موثق.
المحرر الموثق: هو موظف عام و مكلف بخدمة عامة كمحرر رسمي مكلف بخدمة عامة.
المحرر الرسمي: ليس تابع للحكومة و ليس كاتب عدل و ليس موظف فقط فصل في نزاع لها قوة الثبوت بعكس المحرر الموثق.

شروط ليتمتع المحرر بقوة تنفيذية:
١/ الشروط الموضوعية يجب ان تتوافر في الحق أو الالتزام الذي يتضمنه المحرر فيلزم ان يكون محقق الوجود و معين المقدار و حال الاداء.
٢/ ان يتضمن الزاما باداء معين يقبل التنفيذ الجبري (التزام بعمل، امتناع عن عمل،..)
٣/ يرد التوثيق على مضمون المحرر الذي تكون فيه التصرفات و ليس على التاريخ أو التوقيع.

شروط شكلية:
١/ أن يكون المحرر يتم ضبطه و توثيقه امام الموظف المختص بالتوثيق و هو كاتب العدل أو رئيس قلم كتاب المحكمة أو قنصل الدولة أو من يقوم مقامه بالخارج.
٢/ أن يحترم الموثق حدود اختصاصه الزماني و المكاني و الموضوعي مثل كاتب العدل في الشارقة غير عن كتاب العدل في دبي.
٣/ أن يذيل بالصفة التوقيعية: مهمة لأي سند تنفيذي.

محاضر الصلح القضائي: الصلح ينهي النزاع فإذا تم الصلح اثبت في محضر الجلسة أو الحق اتفاقهما بالمحضر و يوقع عليه من الطرفين و القاضي و امين السر في المحكمة. و الصلح قد يقدم من الخصمين معا أو ان يتصالحا امام القاضي، و الصلح قد يتم خارج أو داخل المحكمة في الحالتين يتم في محضر الجلسة و طالما ذيل بصيغة تنفيذية و يكون متمتع بقوة السند التنفيذي.

الفرق بين الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي: من حيث التعريف، الوظائف، القاضي المختص، الاجراءات و الاثار.

- الحجز التحفظي لا يليه البيع بالمزاد العلني
- الحجز التنفيذي يجب ان يليه بيع بالمزاد العلني على محضر الحجز.
- البيع بالمزاد العلني يجب ان يسجل الحكم بمزاد على عقار و ينقل على المشتري.
- الحجز التحفظي يقع مباغاة و مفاجأة لا يتطلب سند تنفيذي ولا مقدمات التنفيذ، على عكس الحجز التنفيذي الذي يتطلب وجود سند تنفيذي ولا بد من اتباع المقدمات الثلاثة.

نتائج الحجز أيا كان نوع الحجز:

١. أن تقدم الطلب الى القاضي المعني من الدائن بالحجز يؤدي الى قطع المدة المقررة لسماع الدعوى لمصلحة المدين و حدد المشرع مدة زمنية معينة لتنفيذ الاحكام النهائية و هي ١٥ سنة يقدر يستوفي حقه خلال ١٥ سنة اما بعدها سقط حكم التنفيذ الجبري.

٢. بقاء المال على ملك صاحبه المدين، يظل ملك له لغاية بيعه بالمزاد:
أ. جواز تعدد الحجوز على المال الواحد.
ب. لو هلكت السيارة بالقوة القاهرة المدين يتحمل تبعة الهلاك.
ج. صفة هذا المال تكون للمدين صاحب الصفة في الدعوى أو ترفع عليه دعوى أي ان الحجز لا يفقد المدين ملكيته و حتى بعد توزيع حصيلة البيع على الدائنين فلو تبقى شيء يرجع للمدين لأنه ماله.

٣. الحجز يقيد سلطات المدين على ماله (سلطة استعمال + سلطة تصرف). متى يعتبر المال محجوز؟ عندما يكون مسجل في المحضر بالنسبة للمنقول أما العقار بمجرد تسجيل قرار في إدارة السجلات العقارية؛ تقيد سلطاته في استعمال و استغلال و التصرف أيا كان هذا التصرف. قد ينشأ حق عيني أو أصلي و لكن اجراءاته بعد الحجز تكون غير نافذة و الذي يستفيد منه هو المشتري الراسي عليه المزاد + الدائن، و الحجز على المال يؤدي إلى لحاق ثمار المال بالحجز على الثمار —أنواع الثمار: هي ثمار مدنية، ثمار طبيعية، أو ثمار صناعية.

<u>إعداد العقار للبيع:</u>

١. إخطار المدين بأداء الدين، على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ و الا بيع بطريق المزاد، فما الحكمة من ذلك؟ ان العقار يعتبر اعز ما يملكه الانسان و هو يرثه من اجداده فلا يفرط في أرضه و رعاية و حماية كل من تتعلق له حقوق على عقار مثل الدائن الممتاز، و ان يستوجب تصفية الحقوق المتعلقة بالعقار كحقوق مستأجر العقار.

٢. قد يرى المدين طلب إرجاء البيع: ما المقصود بتأجيل/إرجاء بيع العقار؟ يتقدم المدين بهذا الطلب خلال شهر من تاريخ إخطاره من قبل قاضي التنفيذ بأداء الدين و على قاضي التنفيذ إجابة الطلب و لكن قراره ليس وجوبي و هو على الحالتين الاتيتين:
أ / إذا كانت إيرادات العقار المحجوز عليه لمدة ٣ سنوات تكفي لسداد الدين و الفوائد و الرسوم و النفقات و هنا لقاضي التنفيذ أن يفوض الدائن تحت إشرافه في تحصيل إيرادات العقار حتى السداد التام، و إذا حدث طارئ يحول الدائن من حصوله على حقوقه بصورة منتظمة فعلى القاضي الاستمرار في إجراءات بيع العقار.
ب / إذا كانت ايرادات العقار لمدة ٣ سنوات لا تكفي لسداد الرسوم و الفوائد و النفقات و كان للمدين إيرادات أخرى تكفي بالاضافة إلى ايرادات العقار لسداد الدين على أقساط خلال هذه المدة و يثبت للقاضي أن بيع العقار يلحق بالمدين خسارة كبيرة. فله أن يقرر إرجاء البيع + تقسيط الدين خلال مدة لا تجاوز شهر و ذلك بالضمانات التي يراها. إذا قصر المدين في وقع قسط من هذه الاقساط فعلى قاضي التنفيذ بناء على طلب من الدائن الاستمرار في إجراء بيع العقار.

٣. الاعلان عن بيع العقار:
إعلان عام للجمهور بالنشر و اللصق في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة؛ واحدة تكون في محل العقار و الاخرى بالمحكمة و يستطيع أن ينشر إعلانات اخرى عن البيع في صحف غيرها و لكن على حسابه ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال و لا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن.
إعلان خاص يكون لطرفي التنفيذ الدائن و المدين؛ إذا انقضت مدة الاخطار (شهر) و لم يدفع المدين و لم يقم بتقديم طلب تأجيل البيع أو رفضه، على قاضي التنفيذ تحديد مكان البيع و اليوم و تعيين خبيرا أو اكثر لتقدير ثمن العقار خلال مهلة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة + تحديد الثمن الاساسي + تأمين لا يقل عن ٢٠٪ من الثمن الاساسي + مصروفات انفاقها على الدائن خلال ٣٠ يوم و على مكتب إدارة الدعوى إخبارهم بالمدين و الحاجز و المدة و اليوم.

بيانات الإعلان:
- تعيين الطرف الايجابي و السلبي و الحائز أو الكفيل العيني و الحاجز و لقبه و مهنته و موطنه و محل عمله.
- تعيين المحكمة و يوم المزاد و المدة التي تجرى فيها المزايدة
- بيان العقار و وصفه وصف دقيق
- شروط البيع و الثمن الاساسي الذي يحدده الخبير و المصروفات و التأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدما على أن لا يقل عن ٢٠٪ من الثمن الاساسي.

إبداء أوجه البطلان و الاعتراضات المتعلقة بالاجراءات السابقة على البيع و الفصل فيها:
١/ إبداء أوجه البطلان
يجب على ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع ٣ ايام على الاقل، و الا سقط الحق في إبداءها فالتمسك يكون مقتصر على ذوي المصلحة فلا يجوز للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها و من أوجه البطلان التي يمكن التمسك بها:
- عدم إعلان المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بصورة من طلب الحجز
- إعلانهم بقرار القاضي قبل تسجيله
- عدم إعلان الدائنين أو إعلانهم بصورة غير صحيحة
- عدم إخطار المدين بأداء الدين خلال شهر أو بمكان البيع
- عدم النشر في الصحف.

٢/ الفصل في أوجه البطلان
إذا حكم ببطلان إجراءات الاعلان أجل البيع الى يوم يحدده و أمر بإعادة الاجراءات ضده. و إذا حكم برفض البطلان أمر بإجراء المزايدة على الفور —طلب مستعجل—.

٣/ إبداء أوجه الاعتراض

يحق للمدين الاعتراض اذا وجدت عيوب اخرى بالاجراءات السابقة على جلسة البيع أو على شروط البيع قبل حلول جلسة البيع بـ١٠ ايام على الاقل و الا سقط الحق في ابداءها و يكون ذلك بطلب يقدم الى قاضي التنفيذ المختص قبل الجلسة المحددة للبيع بـ٣ ايام و يستفاد من ذلك:
لا يجوز لغير من تم ذكرهم التمسك بأوجه البطلان أو الاعتراض على شروط البيع + يتعين إبداء أوجه البطلان أو الاعتراض على شروط البيع قبل جلسة البيع بـ١٠ ايام على الاقل + تقدم بموجب طلب + يجب أن تتعلق أوجه البطلان بإجراءات سابقة على جلسة البيع و أن تتعلق الاعتراضات بشروط البيع.

٤/ الفصل في أوجع الاعتراضات
يحكم القاضي إما بايقاف البيع أو الاستمرار فيه و هي طلبات مستعجلة.

*الصغير: كل من يفرض عليه وصفه القانوني او مركزه.

حجز مال المدين لدى الغير:
هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي في الغير (مدين المدين، او في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين او تسليمه من*******

هو نوع من الحجز له اهمية و *قوى في الحياة العملية.
مثال: أ قد

****
يفترض وجود ٣ اشخاص:
١-الدائن الحاجز
٢-المدين المحجوز عليه
٣-المحجوز لديه عنده احوال المدين سواء كانت نقود او مجوهرات او فاتح حساب (في حيازته تحت **** - حقوق في ذمة الغير ******)

خصوصية هذا النوع من الحجز؟
١-انه يبدأ تحفظي و ينتهي تنفيذي:
-يبدأ مفاجأه او مباغته في غيبة المدين.
-لن يليه بيع في المزاد العلني
-ان الدائن يخشى هروب المدين باموله
-ليس بالضرورة ان يكون مع الدائن سند تنفيذي و بالتالي لا يشترط القيام بمقدمات التنفيذ الثلاثة.

٢-هذا الحجز (الحجز على مال المدين لدى الغير يرد على المنقولات) بطبيعته او بحسب المآل (*****)

فقط لان المشرع نص صراحة "يجوز الحجز على المنقولات لدى الغير او حق المدين لدى الغير)

#هل يشترط ان يكون حق الدائن طالب الحجز على مال المدين لدى الغير معين المقدار؟
لا، لايشترط ان يكون معيناً او قابلاً للتعيين، لانه حجز تحفظي و بالتالي الذي يصدره قاضي الامور المستعجلة او رئيس الدائرة الموضوعية.

٣-اعلان الغير بالحجز: يترتب على ذلك نتيجتين:
أ-نهيه عن الوفاء للمحجوز عليه (المدين): حيث يعتبر اموال المدين محجوزة بقوة القانون لمجرد ال**** .
الجهة الامرة: قاضي الامور المستعجلة او رئيس الدائرة في محكمة الموضوعz
ب- يقرر خلال ١٤ يوم لدى الجهة الامرة بالحجز و التقرير قد يكون ايجابي بالاموال الموجودة كحق الدائنين او **** ********

—

تقرير ما في الذكة يكون؟
١-تقرير المحجوز لديه لما في الذمة خلال ١٤ يوم من تاريخ اعلانه بورقة الحجز ايجاباً او سلباً
التقرير الايجابي: يعطي البنك *تفصيلات و يؤكد ان للمدين اموالاً لديه.
التقرير السلبي: * ينفي ان يكون للمدين اموالاً لديه.

اهمية تقرير ما في الذمة:
التقرير السلبي: مهم لو ثبت انه لا توجد اموال للمدين لدى الغير> الحجز الذي تم باطل لانعدام المحل.
التقرير الايجابي: الدائن سيحصل على حقه (اموال المدين لدى الغير)
اذا قام الغير بالوفاء للحاجز يجب ان يبلغ المدين قبل وقوعه ب٨ ايام على الاقل واذا قام بالوفاء يكون قد ابرأ المدين من الدين.

الحجز على مال المدين لدى الغير يمكن ان يكون:
١-وارداً على مال **** او على **** (كل امواله الموجودة في البنك)> حجز صحيح
٢-لو كان الغير جهة حكومية او جهة اعتبارية عامة مثلاً> موظف يتقاضى راتب من الدولة وزوجته معها حكم نفقه؟ تقوم الزوجة بحجز تحفظي على مال المدين لدى الغير لان الراتب ليس في جيب المدين وانما في **** **** .

هل من حق البنك (الغير) ان يدفع الالتزام بانه *** بالسر المهني؟
لا
هل كون المدين *** مال يعفيه من التقرير؟

لا، يقرر سلباً خلال ١٤ يوم

المشرع حدد ميعاد اخر ٧ ايام:
١-اذا تعددت الحجوز على المنقولات سواء حالة او مؤجلة او معلقة على شرط.
٢- اذا توفي المحجوز لديه سواء كان طبيعي او اعتباري عام او خاص او فقد اهليته
٣-اذا كان المحجوز لديه شخص اعتباري عام نرسل خطاب لتقرير مافي الذمة ايجاباً او سلباً خلال اسبوع
—

متى ناخذ اذن من القاضي للحجز؟
لانه حجز تحفظي لابد ان يرفع الدائن دعوى ثبوت الحق و صحة الحجز يرفعها عندما:
١- اذا لم يكن دينه معين المقدار
٢-اذا كان معه حكم قضائي غير واجب النفاذ
٣-اذا لم يكن معه سند تنفيذي

خلال ٨ ايام من تاريخ وقوع الحجز

متى يقع الحجز؟
يقع الحجز بمجرد اعلان ورقة الحجز الى المحجوز لديه و المحكمة المختصة > العبرة بالقيمة.

حالات حجز مال المدين لدى الغير؟
١- اذا كان يخشى فقدان الضمان العام: الخشية من هروب المدين و اختفاء امواله
لا يقع على عاتق الدائن اثبات ركن الاستعجال؟ لانه يفترض بقوة القانون على عكس الحجز التحفظي
لما لدى المدين> على الدائن عبء الاثبات
كون ان المال موجود لدى الغير>خوف و خشية من فقدانه

٢-مؤجر العقار. يمكن ان نحجز تحفظياً على المستأجر الاصلي و المستأجر من *الباطن
المستأجر من الباطن: هو الذي تم تاجير العقار له من قبل المستاجر الاصلي
يمكن للمؤجر ان يطالب الباطن بالاجرة

٣- لحامل المحرر او سند عادي لحق يستحق الاداء

الشروط:
أ-الشروط الواجب توافرها في الدائن المؤجر:
١-ان يكون حقه مستحق الاداء

٢-حقه لا يشترط ان يكون ****
٣-ان يكون المال لدى الغير
٤-لا يشترط ان يقوم بمقدمات التنفيذ
٥-يقوم باعلان الغير (المحجوز لديه)
٦-ان يطلب الحجز على منقول
٧-يقدم هذا الطلب الى قاضي الامور المشتعجلة او قاضي الموضوع

اذا لم يكن مع الدائن سند تنفيذي يرفع دعوى ثبوت الحق و صحة الحجز خلال ٨ ايام من تاريخ اعلان المحجوز لديه بالحجز.

—

٢- الشروط الواجب توافرها في المدين؟
-ان يكون مدين للدائن بمقتضى السند
-ان يكون لديه مال مملوك لدى الغير و المال يكون دائماً منقول وليس ****
-ان هذا المدين اذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته ان يعترض على هذا التقرير (المنازعة بالتقرير لما في الذمة)

*للمدين تلافي الحجز بالوفاء او الايداع بالتخصيص
و يمكن رفع دعوى قصر الحجز

٣-الشروط الواجب توافرها في الغير المحجوز لديه؟
أ-ان اموال المدين في صيانته او ذمته
-الحيازة: وضع اليد علىالمال (سيطرة تامة)
-الذمة؛ الحقوق المالية ايجابية و سلبية
ب-لمجرد اعلان الغير الدائن يكلف الغير بالتقرير لما في الذمة خلال ١٤ يوم امام الجهة الامرة بالحجز.
يتم اعلان الغير بورقة اعلان لابد من توافر بيان المبلغ المطلوب و سنده و نهي الغير عن الوفاء للمدين.

#القاعدة:
التقرير مافي الذمة يكون خلال ١٤ يوم ولكن هناك حالات استثنائية و يكون التقرير ٧ ايام

-اذا لم يقم المحجوز لديه بتقرير مافي الذمة او قام بالتقرير على غير الوجه القانوني او اخفى اوراقه او قرر غير الحقيقة او بعد الميعاد> يجوز للدائن الحاجز الرجوع عليه بدعوى الالزام الشخصي مع التعويض *** المحجوز لديه.

كما يحق لكل ذي شأن الدائن و المدين ان يعترض على هذا التقرير
المنازعة في التقرير تفترض وجود تقرير

#المال يعتبر محجوزاً منذ لحظة اعلان المحجوز لديه وليس منذ لحظة التقرير لما في الذمة.

—

الاجراءات الواجبة الاتباع:
١-اعلان المحجوز لديه بورقة الحجز بناء على طلب الدائن و القاضي باصدار قراره
٢-ابلاغ المحجوز عليه لانه * لم يكن يوفي ولم يكن يعترض على الاجراءات.
٣- دعوى ثبوت الحق و صحة الحجز خلال ٨ ايام و حسب قواعد الاختصاص القيمي و المحلي و يجوز **** المحجوز لديه
٤_ *******
٥-التقرير بما في الذمة امام المحكمة التي اصدرت السند التنفيذي

-هل يجوز للمحجوز لديه تفادي اجراءات الحجز ؟

نعم يجوز عن طريق:
١- رفع دعوى الايداع و التخصيص: بل يمكن ان يقوم المدين بهذا الاجراء
٢-ان يوفي للدائن الحاجز بشرط ان يعلن المدين بذلك قبل وقوعه ب ٨ ايام على الاقل و هنا يجب ان يكون مع الدائن سند تنفيذي و ان يكون قد اتخذ **** التنفيذ الثلاثة و ان يكون الوفاء غير مضر للمدين**
تتحول من حجز تحفظي الى حجز تنفيذي
٣- الايداع: الوفاء بايداع مبلغ في خزانة المحكمة

هل يجوزللمحجوز لديه ان يوفي للمدين المحجوز عليه؟
القاعدة لا، لان امواله اصبحت محجوزة بقوة القانون *** و الاعلان لكن اذا تبقى مال اخر *** للمدين

الاثار: هي نفس اثار الحجز التحفظي و التنفيذي،
١-بقاء المال على ملك صاحبه
٢-المحافظة على المال
٣- عدم نفاذ التصرفات

هل ****** حارس على مال المدين لدى الغير بعد الحجز عليه؟

لا، لان البنك هو نفسه حارس بقوة القانون على مال المدين + لا تحتاج الى نفس *** على المال المنقول للمدين

هل يرد حجز مال المدين على عقار؟
لا، لان المشرع نص على ان الحجز يرد على المنقولات لدى الغير و حق المدين لدى الغير *دون العقارات.

حجز ما للمدين لدي الغير:
الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (مدين المدين) أو في حيازته: و ذلك بقصد منع ذلك الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه مافي حيازته من منقولاته و ذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه. يبدأ هذا الحجز تحفظيا و ينتهي تنفيذيا و لهذا لم يتطلب في الحق المحجوز من اجله ان يكون محقق الوجود أو حال الاداء و لا يتطلب ان يوجد لدى الدائن سند تنفيذي.
ماهي خصوصية حجز مال المدين لدى الغير (الاشياء التي يتميز بها):
١ – أن هذا الحجز يبدأ تحفظي و ينتهي تنفيذيا.
٢ – الغير هو الذي يعلم بالحجز اولا
٣ – حق الدائن لا يشترط ان يكون معين المقدار
٤ – يرد على منقول و لا يرد على عقار

إعلان الغير بالحجز يترتب عليه نتيجتين:
– نهينه عن الوفاء المحجوز عليه اذ تعتبر اموال المدين بقوة القانون محجوزة بمجرد الاعلان.
– أن يقرر بما في الذمة لدى الجهة الامرة بالحجز:
الجهة الامرة بالحجز (قاضي الامور المستعجلة أو رئيس الدائرة في محكمة الموضوع) يقرر خلال ١٤ يوم يقرر مافي ذمته ان كان موجودا او غير موجود.

– الحجز على مال المدين لدى الغير يمكن ان يكون: واردا على مال معين بعينه، و يمكن ان يكون بالعموم.

متى نأخذ اذن من القاضي للحجز؟ اذا كان دين الدائن غير معين المقدار و اذا لم يكن مع الدائن سند تنفيذي.
١– اعلان ورقه الحجز للمحجوز لديه
بيانات الاعلان:
أ. بيان اصل المبلغ
ب. تعيين المحجوز عليه تعيين نافيا للجهالة اذا كان وارد على مال معين
ج. نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه أو تسليمه.
د. رقم الدعوى أو طلب الحجز
هـ. تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة خلال ١٤ يوم من تاريخ اعلان المحجوز عليه: تقرير ما في الذمة يمكن ان يكون تقرير ايجابي او سلبي.
التقرير الايجابي: يعطي البنك تفصيلات و يؤكد ان للمدين اموال لديه.

التقرير السلبي: ينفي ان يكون للمدين اموال لديه.

جزاء تخلف احد بيانات ورقة الاعلان: في أ + ب + ج اذا لم يشمل الامر بالحجز على البيانات المتعلقة بها يترتب على ذلك ان الحجز باطل و يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان. أما في تخلف احد البيانات الاخرى فلا يترتب عليه البطلان.

التقرير الايجابي بما في الذمة يفيد ان الدائن سيحصل على حقه و ان اذا قام الغير بالوفاء للحاجز يجب ان يبلغ المدين قبل وقوعه ب٨ ايام على الاقل (ميعاد مرتد) و اذا قام بالوفاء فيكون قد ابرم ذمة المدين من الدين. يجب تقرير مافي الذمة يشتمل على البيانات التالية مقدار الدين و سبب الدين.

بعض الاثار الخاصة لحجز مال المدين لدى الغير:
عدم تعيين حارس: لا يترتب على حجز مال المدين لدى الغير تعيين حارس على المال المحجوز. فالحراسة ليست اثر من اثار الحجز.
نهي المحجوز لديه عن الوفاء: و هذا هو الاثر الاساسي لاعلان ورقة الحجز. و يتلزم المحجوز لديه بعدم الوفاء.
* ايداع المحجوز لديه ما في ذمة لخزانة المحكمة.
* جواز الوفاء للمحجوز عليه بالحجز :
١- اذا كان الوفا لا يسبب ضررا للحاجز
٢- اذا تمت حواله الدين قبل اعلان ورقه الحجز
٣-اذا صدر حكم بقصر الحجز
٤- اذا ورد الحجز علي ملايحوز حجزه قانونا

ثانيا /ابلاغ المدين المحجوز عليه بالحجز : ابلاغ المحجوز لديه بأن امواله قد تم الحجز عليها بهدف ابلاغه و احاطته علما بها اذا رغب في رفع الحجز او يتمسك ببطلانه.
يتم ابلاغه في موطنه فإذا لم يكن له موطن تعين المحكمة له موطن مختار.

ثالثا / التقرير بما في الذمة: يقع على عاتق الحاجز عبء اثبات ما يدعيه ان يثبت وجود الحق او منقول للمدين لدى الغير:
- وجوب التقرير بما في الذمة: لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة ان يكون غير مدين للمحجوز عليه. و اذا توفي المحجوز لديه او زالت اهليته كان للحاجز ان يعلن الورثة بصورة من ورقة الحجز و يكلفهم التقرير بما في الذمة خلال ٧ ايام من هذا التكليف.

لو كان الغير جهة حكومية او شخص اعتباري كيف يتم الحجز؟ يكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى الجهة الامرة بالحجز خلال ٧ ايام من تاريخ الاعلان بالحجز على ان يتضمن هذا الكتاب بيانات التقرير
المكان الذي يتم فيه التقرير و ميعاده: الجهة التي امرت بالحجز هي المحكمة التي تنظر الدعوى أو قاضي الامور المستعجلة.

أسباب انقضاء الدين:

١ – تعدد الحجوز و تعدد التقارير بما في الذمة: اذا تعددت الحجوز تحت الحجوز تحت يد نفس المحجوز لديه و اعلن بها قبل تقديم تقريره بناء على الحجز الاول فيكفي تقديم واحد، أما اذا كان المحجوز لديه قدم تقريره بناء على حجز سابق فيقدم تقرير جديد عن كل حجز.
القاعدة : تقرير بما في الذمة يكون خلال ١٤ يوم لكن هناك حالات استثنائية يمكن ان يكون التقرير فيها خلال ٧ ايام:
الحالة (١): اذا زالت صفة او اهلية المحجوز لديه.
الحالة (٢): اذا كان الغير شخص اعتباري عام او خاص او ممثل عن الشخص الطبيعي.
الحالة (٣): اذا قدم حجز جديد على نفس المال من المحجوز سابقا.
اذا لم يقم المحجوز لديه بتقرير مافي ذمة المدين او قام بالتقرير على غير الوجه القانوني أو اخفى اوراقه او قرر غير الحقيقة: يجوز للدائن الحاجز الرجوع على المحجوز لديه يدعوى الالزام الشخصي. و الدائن الحاجز يحق له طلب التعويض جزاءً للمحجوز لديه على عدم التقرير اصلا او التأخير فيه او الاهمال.

*ملاحظة: ان المال يعتبر محجوزا منذ لحظة اعلان المحجوز لديه و ليس من لحظة التقرير بما في الذمة.
هل يجوز للمحجوز لديه ان يتفادى اجراءات الحجز؟ يجوز. عن طريق رفع دعوى الايداع و التخصيص بل يمكن للمدين نفسه ان يقوم بهذا الاجراء.
يمكن ان يوفي الدائن الحاجز بشرط ان يعلن المدين بالزام التنفيذ قبل وقوعه بـ٨ ايام على الاقل و هنا يجب ان يكون مع الدائن سند تنفيذي و يكون الدائن قد اتخذ مقدمات التنفيذ (يتحول من تحفظي الى تنفيذي).

حالات اعفاء المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة:
١. اذا حصل الوفاء من المحجوز لديه
٢. اذا حصل من المحجوز عليه او من الغير.

الشروط الواجب توافرها في الدائن الحاجز:
حقه مستحق الاداء ، حقه لا يشترط ان يكون معين ، ان يكون المال لدى الغير ، لا يشترط ان يقوم بمقدمات التنفيذ ، يقوم باعلان الغير ، يطلب الحجز على منقول و يقدم طلب الى قاضي الامور المستعجلة او قاضي الموضوع.
*اذا لم يكن معه سند تنفيذي يحصل على اذن من القاضي و الدائن يرفع دعوى ثبوت الحجز و صحة اجراءات الحجز خلال ٨ ايام نبدأ حسابها من تاريخ اعلان المحجوز لديه بالحجز.

الشروط الواجب توافرها في المدين:
ان يكون مدين للدائن بمقتضى السند ، ان يكون لديه مال مملوك للغير و دائما منقول و ليس عقار ، ان هذا المدين اذا قرر المحجوز لديه بما في الذمة ان يعترض على هذا التقرير (المنازعة بالتقرير بما في الذمة) ، يستطيع المدين ان يتلافى حجز مال المدين لدى الغير بالوفاء أو الايداع او التخصيص و يمكن للمدين ان يرفع دعوى قصر الحجز.

الشروط الواجب توافرها في الغير:

ان اموال المدين في حيازنه او في ذمته + بمجرد اعلان الغير الدائن يكلف الغير بالتقرير بما في الذمة خلال ١٤ يوم امام الجهة الامرة بالحجز و يتم اعلان الغير بورقة اعلان لا بد من توافر بيان المبلغ المطلوب و سنده و نهي الغير عن الوفاء للمدين.
و الذمة: حقوق مالية للشخص قد تكون ايجابية او سلبية. الايجابية » ان كان لديه حقوق لدى الغير السلبية » اذا كان عليه التزامات يدفعها للغير

اثار الحجز:
هو وضع مال المدين تحت يد القضاء بناء على طلب من الدائن اما للحفظ على المال (الحجز التحفظي) او تمهيد لبيعه في المزاد العلني (الحجز التنفيذي) و يقع الحجز على المنقول كما يقع على العقار و لكل منهم اجراءات:
١- ان مباشرة الحجز لا تخرج المال المحجوز من ذمة المحجوز عليه بل يظل مالكا له
٢- اذا تصرف المدين المحجوز عليه تصرف يخرجه من ملكه و يدخله في ذمة شخص اخر فالتصرف يقع صحيح ولكن لا يكون نافذ في مواجهة الدائن الحاجز رعاية لمصالحه
٣- اذا حكم ببطلان الحجز او زواله لاي سبب يعتبر نافذ
٤- ان تبعت الهلاك تقع على المحجوز عليه لذى فان حق الحاجز لا ينقظي بهلاك المال المحجوز بقوة قاهرة و انما يستطيع التنفيذ على اموال المدين الاخرى لاستيفاء حقه
٥-اذا بيع المال المحجوز جبرا فان الثمن يحل محله في ذمة المحجوز عليه و ما يتبقى من المال بعد اخذ الدائنين الحاجزين يبقى ملكه
٦- ان المال المحجوز لا يخرج من ملكية المدين (المحجوز عليه) فهو فنفس الوقت تكون ملكيته مقيدة فلا يستطيع ان يرهن او يعيرها او ان يعرضها للتلف او يتصرف فيها بصفة عامة.
٧- تتقيد سلطات المدين في الاستعمال فيستعملها فيما خصصت له
٨- قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز اذا انتهت المدة المقررة لذلك لا يسمع الدعوى بالمطالبة القضائية أو اي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.
٩- جواز تعدد الدائنين على المال الواحد
١٠- صاحب الصفة الايجابية و السلبية التي ترفع على هذا المال
١١- الحراسة ليست من نتائج الحجز و انما من باب المحافظة على المحجوز من اي اعتداءات.

اثار البيع بالنسبة للمشتري:
١ - انتقال ملكية المال المبيع الى المشتري و هي رسو العطاء عليه و دفع الثمن ثم انتقال ملكية المنقول اليه في الحال دون توقف اي اجراء بشرط ان تكون المنقولات مملوكة للمدين و اجراءات الحجز و البيع صحيحة.
استثناء/ملاحظة: ملكية المال تنتقل الى المشتري رغم ملكيتها للمحجوز عليه او في بطلان اجراءات الحجز بشرط حسن نية المشتري ولا يجوز للمالك الحقيقي استرداده من المشتري بعد تسليمه اليه الا اذا كان المشتري سيء النية او كان مسروقا او مغصوبا او ضائعا حيث يجوز استرداده خلال ٣ سنوات من تاريخ الفقد، و الغصب.. بشرط ان يعجل للمشتري ثمن الذي دفعه.
٢ - حق المشتري في تسلم المبيع يثبت ذلك متى رسى عليه العطاء و دفع الثمن و تقع تلك المهمة على مندوب التنفيذ.

٣ – التزام المشتري بدفع الثمن بأكمله فورا و الا اعيد البيع على نفقة المشتري مع تحمله فرق الثمن بالنسبة اليه. اما بالعقار يلتزم من اعتمد عطاءه دفع الثمن كاملا خلال ١٠ ايام في خزانة المحكمة.
٤ – البيع بالمزاد العلني يطهر العقار من العقود مع الدائن المرتهن يرجع على المدين من يوم رسو المزاد على المشتري.
٥ – حقه في استرداد الثمن أي انه يطالب الثمن و التعويضات اذا كان لها مقتضى سواء من خزانة المحكمة أو من يرجع بيده

اثار البيع بالنسبة للدائنين الحاجزين:
١ – اختصاص الدائنين الحاجزين قبل البيع بالثمن متى تم الحجز على نقود لدى المدين او تم بيع المال المحجوز او انقضت ١٠ ايام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز مال المدين لدى الغير، اختص الدائننون و لو كانت الحصيلة لا تكفي لحقوقهم ولا يمنع غيرهم من دائني المدين من الحجز على الحصيلة و لكن فيما يزيد عما اختص به الاولون.
٢ – انتقال حق الحاجزين الى ثمن المال البيع فينتقل حقهم من المال المحجوز عليه الى الثمن الذي يصير مخصص للوفاء بحقوقه و بالتالي ينقضي الحجز بالنسبة للمال المحجوز عليه و كذلك ينقضي الحجز بالنسبة للاموال التي لم يتم بيعها لكفاية حصيلة التنفيذ و ترد للمدين سلطاته عليها
٣ – عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للدائن الحاجز.

اثار البيع بالنسبة لمندوب التنفيذ:
١ – التزامه باستيفاء الثمن فورا من المشتري ان لم يستوفه من المشتري فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته يكون ملزم بالثمن و يعتبر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه
٢ – التزامه بدفع الثمن الى مستحقيه يؤدي الى كل من الدائنين دينه بعد تقديم السند التنفيذي أو بعد موافقة المدين اذا كانت الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين أما اذا لم يكن احدهم لديه سند تنفيذي او لم يوافق المدين الصرف له خصص للدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من اجله و يحفظ في المحكمة لحسابه.
*عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء يكون التوزيع بين ارباب الديون الممتازة و اصحاب الحقوق المبينة في القانون:
يجب على من بيده حصيلة التنفيذ ان يدعها فورا في خزانة المحكمة المختصة مشفوعا ببيان بالحجوز الموقعة و في حال امتناعه عن الايداع يجوز لكل ذي شأن ان يطلب من قاضي التنفيذ الزامه بذلك و ان لم يودع في هذا الميعاد جاز التنفيذ الجبري على امواله الشخصية.

- مقارنة بين بيع المنقول و العقار (مقارنة مرفقة)
- اثار البيع في جدول مقارنة.

البيع بالمزاد العلني:

هي إجراءات تمهيدية لاعلام الجمهور و يتحقق بالنشر و اللصق أو الاثنين معا، في المنقول النشر يكون جوازي أما اللصق وجوبي و يرسو المزاد على أكبر عطاء و هذا العطاء يجب و يلغي العطاء الأقل و لو كان باطلا.

الاجراءات السابقة على بيع المنقول:

١/ الإعلان العام و هي العلنية للجمهور أولا قبل المزاد إما باللصق أو بالنشر أو الاثنين معا و هو ضروري و الغاية منه هي رعاية مصالح اطراف الحجز و جذب اكبر عدد من الراغبين في الاشتراك في المزايدة لشراء الاشياء المحجوزة. فالاعلان باللصق ضده وسيلة وجوبية يلصق على باب المكان الذي به الاشياء المحجوزة و في اللوحات بالمحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها و يجوز زيادة وسائل الاعلان و لكن على نفقة الطالب. أما الاعلان بالنشر فهي وسيلة جوازية تخضع لتقدير القاضي بالجريدة اليومية باللغة العربية و ينشر في مكان المنقول و مكان المحكمة و يذكر ذلك و يرفق في محضر الحجز.

٢/ تحديد يوم البيع و مكانه. بعد إتمام الحجز يقوم مندوب التنفيذ بعرض الامر على القاضي لتحديد يوم البيع و مكانه و لكن هناك قيود على يوم البيع:

أ. لا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي ٨ ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين اذا كان حاضرا أو اعلانه به اذا كان غائبا وقت الحجز، أما اذا كان قاضي التنفيذ حدد يوم للبيع في ورقة مستقلة فإن مدة الـ٨ ايام تحسب من اليوم التالي لاعلان المدين بهذه الورقة و علاوة على ذلك انقضاء ٣ ايام على إجراءات اللصق و النشر = ١١ يوم بعدها يتم تحديد جلسة البيع.

ب. تحديد مكان البيع و هو مكان وجوده —الأصل— ولكن الاستثناء هو أنه لا يوجد ما يمنع من أن القاضي يغير المكان إذا كان عرضة لتلف أو تغلب الاسعار.

* فبيع المنقول لا يتوجب حضور القاضي لأنه يتولى الاشراف على بيع المنقول أما بيع العقار يجب ان يكون قاضي التنفيذ موجودا لأنه لا يجري المزاد الا بحضوره من خلال مندوب التنفيذ.

كيف تتم المزايدة؟ اجراءات المزايدة:

١/ طلب بيع المنقولات المحجوزة. لم ينص القانون على ضرورة تقديم طلب بيع المنقولات المحجوز عليها.

٢/ جرد المنقولات المحجوزة. ينقل المندوب في اليوم المحدد للبيع الى مكان وجود المنقولات المحجوزة و يتعين على مندوب التنفيذ ان لا يبدأ الا بعد جرد الاشياء المحجوزة و اثبات حالتها في محضر البيع، اما اذا كانت تلك الاشياء فيها نقص او تلف او كاملة و ان عدم حرد الاشياء المحجوزة لا يترتب عليه بطلان البيع و ما ينتج من نقص او تلف الاشياء المحجوزة يسأل عنه مندوب التنفيذ لعدم قيامه بالجرد.

٣/ اجراء المزايدة. تجرى بمناداة مندوب التنفيذ على بيع المنقولات المحجوزة و تحت اشرافه و لم يضع المشرع ثمنا اساسيا يجب ان يبدأ به فيه المزايدة و لكن يبدأ من الصفر و يستطيع الحاضرون المزايدة على السعر الذي تبدأ به المزايدة دون اي قيود على حريتهم في هذا الشأن و لم يحدد القانون فترة معينة يبقى فيها العطاء قائما لكي يتقرر رسوه عليه المزاد و انما يرجع ذلك الى مندوب التنفيذ و لم

يضع القانون ثمنا معينا يجب ان ترسو عليه المزايدة و انما تستمر حتى يصل للسعر الذي يراه مقبولا و ان لم يحصل البيع في اليوم المعين حدد له يوم اخر فيجوز تأجيل البيع.

٤/ القيود التي ترد على سلطة مندوب التنفيذ: يتمتع مندوب التنفيذ بسلطات واسعة بخصوص اجراءات المزايدة و لكن هناك قيود على هذه السلطة و منها:
أ. القيود الخاصة بتحديد ثمن بعض المنقولات.
لم يشأ المشرع ان يترك لمندوب التنفيذ سلطة تقدير الثمن الذي تباع فيه بعض المنقولات نظرا لارتفاع قيمتها و على قاضي التنفيذ ان يستنير بمعرفة الخبير لتقديرها و في حالة لم يتقدم احد لشراء المصوغات أو سبائك الذهب أو المجوهرات امتد اجل بيعها الى اليوم التالي اذا لم يوم عطلة أو الى اول يوم عمل بعد العطلة فإذا لم يتقدم مشتري بالقيمة المقدرة يتم تأجيل البيع الى يوم اخر و اعادة اللصق و النشر ليعلم الحضور.
ب. القيد الخاص بالكف عن البيع:
اوجب المشرع على مندوب التنفيذ ان يكف عن المضي في البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها و المصروفات في حالة تعدد المنقولات المحجوز عليها.

من يحق له الدخول في المزايدة؟

يحق لأي شخص ما دام غير ممنوعا قانونا، فيجب ان تتوافر فيه الاهلية اللازمة للشراء أما ناقص الاهلية أو عديميها فيجب ان يمثله من ينوب عنه قانونا.

الممنوعين من الاشتراك في المزايدة:

أولا: المدين. فهو يعضل الاجراءات و يسري المنع عليه فقط دون اهله.
ثانيا: رجال القضاء و النيابة العامة و هي حماية لسمعتهم و درء شبهة الاستغلال عنهم.
ثالثا: مندوبو التنفيذ و كتاب المحكمة و النيابة و ذلك لنفس السبب السابق.
رابعا: المحامون الوكلاء عمن يباشر الاجراءات عن المدين لتفادي ما يحدث من تغلية لمصلحته الشخصية في شراء المال بأقل ثمن ممكن لكي لا يتواطئ.

نتائج تترتب على مرحلة بيع المنقول:

بالنسبة للمشتري » تترتب عليه كافة الاثار التي تترتب على البيع الرضائي. فيعتبر مالكاو تنتقل اليه الملكية من لحظة قيامه بدفع الثمن و يشترط لانتقال الملكية ان تكون الاشياء المبيعة مملوكة للمدين و ان تكون اجراءات البيع و الحجز صحيحة و يتعين على الراسي عليه المزاد دفع الثمن فورا لانتقال الملكية له و اذا لم يدفع الراسي عليه وجب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان و يلزم ما ينقص من الثمن ولا يكون للراسي عليه المزاد حق في اي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين و دائنوه.
بالنسبة للحاجزين » حق اختصاص و اولوية اجرائية على المال سواء كانت الحصيلة كافية ام لا و دون حاجة لاي اجراء.

بالنسبة الى المحجوز عليه - المدين » انتهاء الحجز سواء كل الاموال أو جزءها + تجريده من الملكية + تعود له سلطة بالنسبة للمنقولات التي لم يتناولها البيع (سلطة الاستعمال و الاستغلال و التصرف).

<u>إجراءات المزايدة: يجب على قاضي التنفيذ التأكد من توفر و تحقق بعض الامور:</u>

١/ صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا أي أن هذا الحكم نهائي و الزامي.

٢/ انتفاء ما يوقف التنفيذ أو تأجيل البيع من هذه الحالات:
ان يكون السند التنفيذ حكما نهائيا و لكن صدر حكم من محكمة النقض أو الالتماس بوقف التنفيذ.
ان يكون التنفيذ حكم عليه بالطعن بالتزوير.
اذا صدر حكم من قاضي التنفيذ بوقف البيع.

٣/ إيداع الدائن لمبلغ يقدره القاضي لتغطية نفقات و مصروفات العقار و اتعاب المحاماة.

٤/ دفع راغب الشراء مبلغ التأمين الذي لا يقل عن ٢٠٪ من الثمن الاساسي الذي يقدره الخبير.

٥/ تتوافر شروط الاشتراك في المزايدة و هي أن تكون لديه اهلية التعاقد و ان يكون مواطن او من يحمل الجنسية الخليجية و ان لا يكون ممنوع من الاشتراك في المزايدة و الا كان البيع باطلا (و هم المدين، رجال القضاء و النيابة العامة و مندوبي التنفيذ و كتاب المحكمة و النيابة و المحاميين الوكلاء عما يباشر اجراءات التنفيذ).

<u>بدء إجراءات المزايدة:</u>

١/ يتولى قاضي التنفيذ اجراء المزايدة و تبدأ بمناداة على الثمن الاساسي الذي حدده الخبير و المصروفات ثم التقدم بالعطاءات يعد ايجاب ملزما لأنه يدل على من تقدم بعطاء أراد ان يتقيد به و لا يرجع عنه الا بعطاء اكبر منه.
٢/ ان لا يوجد بين العطائين وقت محدد فالقاضي هو الذي يحدد المدة بين العطائين و في حين تقدم مشتري أو اكثر في جلسة البيع الاولى القاعدة تقول ان العطاء الاكبر يجب و يلغي العطاء الاقل و لو كان باطلا و القاصي يصدر قرار اعتماد العطاء.
٣/ في حالة الا يتقدم احد لشراء العقار في جلسة البيع الاولى أو يقل العطاء عن الثمن الاساسي و المصروفات: في هذا الغرض يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان و المدة المحددة للمزايدة، فإذا لم يتقدم مشتري في الجلسة الثانية بالثمن الاساسي أجل القاضي البيع لليوم التالي مع انقاص الثمن الاساسي بنسبة ٥٪ لغاية ٢٥٪ يمكن توصل للجلسة السابعة و في حالة اذا بلغ مجموع النقص ٢٥٪ وجب تأجيل البيع لمدة ٣ أشهر مع اعادة اجراءات الاعلان و يباع العقار بأعلى عطاء مهما كانت قيمته فلا يتقيد بالثمن الاساسي بالجلسة الثامنة.

<u>إعادة المزايدة بعد رسو المزاد:</u>

يجوز لكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد على الثمن خلال الايام الـ١٠ التالية لرسو المزاد بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن و يلزم المزايد في هذه الحالة ايداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات في خزينة المحكمة و نفاد المزايدة في هذه الحالة خلال ٧ ايام. أما اذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونية او لعدم تعقب الدائن لها فيجب اعادة المزايدة لمدة ١٥ يوم و لكن اذا تركت لمدة ٦ اشهر او اكثر فيجب اعادة المزايدة من جديد و تلغى المهل السابقة.

رسو المزاد:

دفع الثمن خلال ١٠ ايام من تاريخ قرار الاعتماد (ميعاد ناقص) فإن لم يودع المبلغ يدور على الذي يليه الذي اقل منه خلال ١٠ ايام و يصدر قرار رسو المزاد اذا قبل. اما في حالة الرفض يعيد المزايدة خلال ١٥ يوم و بذات الاجراءات السابقة في حالة المشتري لم يدفع خلال ١٥ يوم.

فسخ المزاد:

إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه اتمام معاملة البيع و التسجيل و نقل ملكية المبيع خلال ٣٠ يوم من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة و استعادة البدل الذي دفعه و على القاضي ان يعيد المزايدة من جديد.

توزيع حصيلة التنفيذ

ما المقصود بالحصيلة؟
هي مجموع المبالغ النقدية

-ما المقصود بتوزيع حصيلة التنفيذ؟
هي مجموع المبالغ النقدية المحجوز عليها او الناتجة عن البيع الجبري التي تقسم على من لهم الحق فيها [الدائنون الحاجزون + من اعتبرو طرفاً في الاجراءات]

#تمهيد
هل يقع توزيع الحصيلة على التنفيذ الجبري المباشر ام على التنفيذ الجبري الغير مباشر؟
-اولاً: يجب ان نفرق بين التنفيذ الجبري المباشر و الغير مباشر.

أ) التنفيذ الجبري المباشر:
١-يتطابق مظمون السند الذي بيد الدائن مع الواقع.
٢-ليس بالضرورة ان يكون الالتزام فيه عبارة عن رفع مبلغ من النقود فقط،قد يكون الالتزام بعمل او الامتناع عن عمل او الالتزام بعطاء.
٣-يمر بمرحلة واحدة فقط (الاداء)

ب)التنفيذ الجبري الغير مباشر:
١-لا يتطابق مضمون السند الذي بيد الدائن مع الواقع.
٢-يكون التزام المدين دائماً دفع مبلغ من النقود فقط.
٣-يمو بمراحل ثلاثة هي (الحجز-البيع بالمزاد العلني-توزيع الحصيلة)

-معنى ذلك ان توزيع الحصيلة يقع على التنفيذ الجبري الغير مباشر دون التنفيذ الجبري المباشر. لان في التنفيذ الجبري الغير مباشر فان (محل الحق ليس هو محل التنفيذ) محل الحق هو مبلغ من النقود اما محل التنفيذ قد يكون مبلغ من النقود و قد يكون مال من اموال المدين.
اموال المدين يلزم تحويلها الى مبلغ من النقود لكي يقتضي الدائن حقه ولا يتحقق ذلك الا بتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين.
اما في التنفيذ الجبري المباشر ان استيفاء الدائن لحقه يكون مباشر اي يتحقق بتسليم الشيء محل التنفيذ. (محل الحق هو محل التنفيذ)

-ما الهدف من توزيع حصيلة التنفيذ؟
الهدف هو استيفاء الدائن لحقه.

-تتسم اجراءات حصيلة التنفيذ بماذا؟
١-تتسم بالبساطة و التسيير
٢-تتسم بالطابع القضائي-> اي بمعنى ان القاضي المختص باجراءات توزيع حصيلة التنفيذ هو قاضي التنفيذ.

-*مفترضات اجراء توزيع حصيلة التنفيذ؟
أ)الشرط ١:
(تعدد الدائنين ذوي الحق في الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ)
-يفترض التوزيع تعدد الدائنين، اذا كان الدائن الحاجز واحداً ولم يشترك معه دائن اخر في هذا الحجز او لم يعتبر طرفاً في الاجراءات بقوة القانون فانه ليس هناك حاجة لاجراء توزيع الحصيلة.

ب)الشرط ٢:
(ان يكون حصيلة التنفيذ مبلغاً من النقود)
-من اين ناتي بمبلغ الحصيلة؟
١-متى تم الحجز على نقود لدى المدين.
٢-بيغ المال المحجوز بالمزاد العلني سواء كان منقول ام عقار.
٣-حجز مال المدين لدى الغير.

#من هم الدائنون اصحاب الحق في الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ؟
١-الدائن الحاجز
٢-الدائنين الذين اعتبروا طرفاً في الاجراءات بقوة القانون.
صاحبحق الامتياز
صاحب حق الرهن (الدائن المرتهن)

[عند الدفع للحاجز الواحد من حصيلة التنفيذ فانه يتصور فرضين]
١-الفرضية (أ):
ان تكون حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بحقوق الدائن
الدائن يستوفي حقه كاملاً واذا تبقى شيء من حصيلة التنفيذ فيكون من حق المدين.

٢-الفرضية (ب):
ان تكون حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائن.
الدائن يستوفي كامل الحصيلة ويكون من حقه التنفيذ على اموال اخرى للمدين لاقتضاء ما تبقى من حقه و يكون الحجز بنفس السند التنفيذي السابق.

—

(تحديد لحظة الاختصاص بالخزينه)
-متى يختص الدائن الحاجز بمبلغ الحصيلة؟
تختلف على حسب الاحوال الاتيه:

الحالة الاولى:
اذا كان الحجز على نقود لدى المدين: تعتبر لحظة الاختصاص بتوزيع حصيلة التنفيذ هي لحظة تمام الحجز بمجرد ذكرها في محضر الحجز.

الحاله الثانية:

اذا كان الحجز على عقار او على منقول لدى المدين غير النقود: تعتبر لحظة الاختصاص بتوزيع حصيلة التنفيذ هي لحظة تمام بيع المال المحجوز عليه. (لحظة رسو المزاد على المشتري)

الحالة الثالثة:
اذا كان الحجز على مال المدين لدى الغير: تتحدد لحظة اشتراك الدائن الحاجز في توزيع حصيلة التنفيذ من عدمه بانقضاء (١٥ يوم من تاريخ التقرير بما في الذمه)

-الحد الفاصل بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع و غيرهم؟
رغبة في تشجيع الدائن *النشيط على غيره فقد وضع المشرع حداً فاصلاً بين الدائنين الذين يدخلون في التوزيع و بين غيرهم، هذا الحد هو لحظة توزيع حصيلة التنفيذ فالدائن الذي لم يوقع حجزاً او لم يعتبر طرفاً في الاجراءات قبل هذا الحد فانه لايشترك في توزيع حصيلة التنفيذ.

-يكون للدائن الحاجز اولوية في استيفاء حقه نن حصيلة التنفيذ؟
يكون للدائن الحاجز حق الاختصاص و الاولوية على غيره من الدائنين اذا تزاحموا و هذه الاولوية اجرائية مصدرها قانون الاجراءات المدنية وضعها المشرع رغبة في تشجيع الدائن النشيط على غيره من الدائنين
-اما الاولوية الموضوعية (الامتياز و الرهن) فهي اولوية مصدرها قانون المعاملات المدنية.
ان الدائن الحاجز له اولوية على جميع الدائنين حتى وبو كان الدائنين لهم اولوية موضوعية.

—

الدائنين فان هناك فرضين لاستيفاء حقوقهم من حصيلة التنفيذ؟

١- اذا كانت الحصيلة كافية بمعنى تغطي جميع حقوق الدائنين: اذا لم يكن مع الدائن بسند تنفيذي اخذ الاذن من القاضي و يرفع دعوى ثبوت الحق و صحة اجراءات الحجز خلال ٨ ايام من تاريخ توقيع الحجز.
المبلغ يودع على ذمته في خزانة المحكمة.

-اذا قبلت دعواه- القاضي يعطي امر بالصرف
-اذا لم تقبل دعواه- اي لم يحصل على حكم نهائي في دعوى ثبوت الحق و صحة اجراءات الحجز فان المبلغ المودع يأخذه المدين.
اذا كان مع الدائن سند تنفيذي القاضي يعطي امر بالصرف.

٢- اذا كانت الحصيلة غير كافية بمعنى لا تغطي حقوق الدائنين: يظهر دور قاضي التنفيذ عندما تكون الحصيلة غير كافية، يقوم بمهمتين:

أولاً: قاضي التنفيذ يصدر نوعين من القوائم؟

قوائم مؤقته:
أ-مشروع من قاضي التنفيذ ذاته لبيان حصيلة التنفيذ ذاتها.
ب-المشروع يعده قاضي التنفيذ و يودعه في مكتب ادارة الدعوى لاخطار ذوي الشأن (الاطراف)
ج- يخطرونهم بان القاضي (عمل مشروع) ويحدد لهم جلسة (جلسة التسوية الودية)

د-هذه الجلسة غير ملزمة لانها افكار القاضي فقط.
هـ-اذا اتفقو الاطراف على المشروع يعمل القاضي محضر التسوية الودية و يعتبر سند التنفيذ.

قوائم نهائية:
يعمل القاضي قائمة نهائية خلال ٥ ايام من تاريخ محضر التسوية الودية.
-تكون ملزمة:
أ-لانها تلي القائمة المؤقتة
ب-تأتي بالاتفاق:
-متى يعمل القاضي القائمة النهائية؟
بعد محضر التسوية الودية.

ثانياً: قاضي التنفيذ يصدر نوعين من الاوامر:
١-اوامر صرف (استيفاء):
لمصلحة الدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي يقضي القاضي له امر بالصرف اذا كانت الحصيلة كافية او غير كافية و تمت التسوية الودية.

٢-اوامر شطب: شطب القيود الواردة على العقار المحجوز لمصلحة المشتري الراسي عليه المزاد، يطهر من القيود، تلغى من السجل العقاري.

—